وعدم الاستحباب أيضا[1]، وعلى الروايتين خرج غسلهما من النجاسة ، والله أعلم .

قال :

بـاب فـرض الطهـارة

ش : الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما ، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية ، والفرض داخلها ، وأيضا فالشرط يجب استصحابه في الماهية ، من أولها إلى آخرها ، والفرض ينقضي ويأتي غيره ، واعتبر ذلك بالطهارة ، وغسل الوجه ، ونحو ذلك ، والخرقي رحمه الله نظر إلى[2] المعنى الأول ، فسمى الماء الطاهر ، وإزالة الحدث ، والنية فروضا ، وهي[3] بالمعنى الثاني شرائط .

ومراد الخرقي (رحمه الله)[4] هنا بالطهارة طهارة الحدث ، لا طهارة الخبث والله أعلم .

قال : وفرض الطهارة ماء طاهر .

ش : أراد بالماء الطاهر الطاهر غير المضاف ، الذي صدر به كتاب الطهارة ، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقدم ، ولعله دل عليه بقرينة التنكير ، وأراد به التنويع ، وقد تقدم أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر ، والله أعلم .

---

(١) انظر الهداية ١/١٤ والمحرر ١/١١ والمغني ١/١٠٧ والكافي ١/٣٤ والفروع ١/١٤٦ والإنصاف ١/١٥٥ وكشاف القناع ١/٨٣ وشرح المنتهى ١/٥٢ ومطالب أولي النهى ١/١١٥ .

(٢) عبارة (م) : نظر في المعنى .

(٣) في (م) : فرضا وهو .

(٤) الترحم زيادة من (م) .

قال : وإزالة الحدث .

ش : أي الاستنجاء بالماء ، أو الأحجار على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى ، إن وجد منه ما يقتضي ذلك ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، فروي عنه ـ وهو اختيار الخرقي والجمهور ـ أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك .

٧٣ ـ لأن في حديث المذي « يغسل فرجه ثم يتوضأ »[1] و(ثم) للترتيب.

٧٤ ـ ولأن المنقول عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه الاستنجاء قبل الوضوء[2] وروي عنه ـ وهو اختيار أبي محمد ـ لا يشترط ذلك ، لأنها نجاسة ، فصح الوضوء قبلها ، كالنجاسة على سائر البدن ، أو على المخرج غير خارجة منه ، فإن ذلك محل وفاق ، والقاضي في موضع جعل ذلك كالنجاسة على المخرج منه ، فعلى هذه الرواية يستفيد مس المصحف ، واللبث في المسجد إن كان

---

(١) هو حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء الخ ، رواه البخاري ٢٦٩ ومسلم ٢١٢/٣ وأحمد ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، وأبو داود ٢٠٦ والترمذي ٣٧١/١ رقم ١١٤ والنسائي ١١١/١ ، ٢١٣ وابن ماجه ٥٠٤ ومالك ٦٢/١ والشافعي في المسند ١١/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٢٨ ـ ١٣٠ وعبد الرزاق ٦٠٠ ـ ٦٠٤ والحميدي ٣٩ وغيرهم ، ولم أجد العطف بثم إلا عند النسائي ٢١٤/١ عن سليمان بن يسار ، قال : أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول ﷺ ، يسأله عن الرجل يجد المذي ، فقال رسول الله ﷺ « يغسل ذكره ثم ليتوضأ » ثم رواه بعده عن سليمان ، عن المقداد عن علي بلفظ : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » وهو بهذا الإسناد واللفظ عند مالك والشافعي ، وأكثر من خرجه اقتصر على الوضوء ، وزاد بعضهم غسل الأنثيين ، ورواية النسائي الأولى ظاهرها الإنقطاع ، فإن سليمان لم يدرك القصة ، ولم يرو عن علي وروايته عن المقداد فيها خلاف ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد روى عبد الرزاق ٦٠٩ عن ابن عباس أنه قال لمن سأله عن ذلك : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

(٢) كحديث أنس عند البخاري ١٥٠ ومسلم ١٦٢/٣ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء . وروى الدارمي ١٧٣/١ وغيره عن أبي هريرة قال : فأتيته بماء فاستنجى ، ثم مسح يده بالتراب ، ثم غسل يده . وروى ابن أبي شيبة ١٥٢/١ عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء ، وكذا روي عن رافع بن خديج ، وأنس ، وأبي ذر ، وعمر بن الخطاب وغيرهم ، وروى أبو داود ٤٤ والترمذي ٥٠٣/٨ رقم ٣٢٩٨ وابن ماجه ٣٥٧ =

جنبا ، ولبس الخف ، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء[1] ، أما مع القدرة فيستنجي بحائل ، أو ينجيه غيره ، بشرطه ، أو هو بلا حائل إن قيل : مس الفرج لا ينقض ، ثم يصلي .

وحكم التيمم حكم الوضوء ، فيصح على هذه الرواية ، والحال هذه ، اختاره ابن حامد ، واختار القاضي ، وأبو البركات ، وابن حمدان البطلان ـ بخلاف الوضوء ـ في التيمم ، لأنه مبيح ، ولا استباحة[2] قبل الإستنجاء .

وحكم النجاسة على غير المخرج في التيمم ، حكمها على المخرج ، وعند ابن عقيل ـ والأشبه عند أبي محمد ، وصححه ابن حمدان ـ الفرق ، كما لو كانت على الثوب ، والله أعلم .

قال : والنية للطهارة .

ش : أي لطهارة الأحداث ، ولا خلاف عندنا في ذلك ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[3] والإخلاص محض النية .

٧٥ ـ وثبت أن النبي ﷺ قال « إنما الأعمال بالنيات » وأكّد ذلك

= وغيرهم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه . وروى الإمام أحمد ٤٢٢/٣ وابن خزيمة ٨٣ عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : « إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور ، فما هذا الطهور ؟ » فقالوا .. كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

(١) يعني متى قلنا : يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء جاز لمن توضأ ولم يستنج أن يمس المصحف ، حيث إنه لا يشترط له الطهارة من الخبث ، وأن يلبث في المسجد إن كان جنبا ، حيث إنه قد توضأ ، وأن يلبس الخف بدلك الوضوء قبل الاستنجاء ، وأن يصلي به إن عجز عن الإستنجاء .

(٢) جملة : بخلاف الوضوء . معترضة ، أي اختاروا بطلان التيمم قبل الاستنجاء ، بخلاف الوضوء ، وفي (م) : والإستباحة . وانظر كلام الفقهاء على هذه المسألة في الهداية ٣/١ والمحرر ١٠/١ والمغني ١٠٩/١ والكافي ٦٨/١ والمقنع ٨٢/١ والفروع ١٢٤/١ وغيرها .

(٣) سورة البينة ، الآية ٥ .

بقوله : « وإنما لكل امرىء ما نوى » وقوله « لا عمل إلا بنية »[1] اهـ . والنية في اللغة القصد يقال : نواك الله بخير . أي قصدك به ، وفي الشرع : قصد رفع الحدث ، أو الطهارة ، لما لا يباح إلا بالطهارة ، كمس المصحف ، والطواف ، ونحو ذلك ، فأما قصد ما تسن له الطهارة ، كقراءة القرآن ، والأذان ـ فقيل : يحصل به رفع الحدث[2] ، اختاره أبو حفص ، والشيخان وقيل : لا اختاره ابن حامد والشيرازي ، وأبو الخطاب ومحل النيّة القلب ، فالعبرة به دون اللسان ، نعم : الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ[3] والله أعلم .

قال : وغسل الوجه .

ش : هذا بالإجماع ، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى[4] ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**

---

(١) هو حديث عمر المشهور ، رواه البخاري أول صحيحه ، ورواه مسلم ٥٣/١٣ وبقية الجماعة ، ولم أجد رواية « لا عمل إلا بنيّة » ولم يذكرها ابن حجر في شرح الحديث ، ولا ابن رجب في شرح الأربعين ، وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع ١١٦/١ وكأنه تبع الزركشي في ذلك .

(٢) في (م) : رفع الحدث به ، والمعنى أن من نوى بوضوئه الأذان ، أو القراءة ارتفع حدثه على قول ، وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري المشهور المتوفى سنة ٣٨٧ ويعرف بابن المسلم كما في الطبقات ١٦٣/٢ ويمكن أنه عمر بن محمد بن رجاء العكبري المتوفى سنة ٣٣٧ كما في الطبقات برقم ٥٩٨ وهناك أيضا أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج مات سنة ٣٨٧ كما في الطبقات رقم ٦٢٣ كما أن هناك أبو حفص ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ، له كتاب التفسير ، وناسخ الحديث ومنسوخه ، مات سنة ٣٨٥ كما في تأريخ بغداد رقم ٦٠٢٨ وغيره .

(٣) الصواب ترك التلفظ بها لا سرا ولا جهرا ، فهو بدعة مكرة ، لم تنقل عن السلف وهم القدوة الحسنة ، والمسألة في الهداية ١٣/١ والمغني ١١١/١ والكافي ٢٨/١ والمقنع ٣٨/١ والاختيارات ص ١١ ومجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨ ، ٢١٧/٢٢ ، ٢٣٥ والفروع ١٣٩/١ والمبدع ١١٨/١ وغيرها .

(٤) في (م) : كتاب الله سبحانه قال الله سبحانه . وفي (س) كتاب الله سبحانه قال تعالى .

وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .[1]

قال : وهو من منابت شعر الرأس ، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل ، وهو ما بين اللحية والأذن .

ش : حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس غالبا ـ فلا عبرة بالأقرع ، الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح ، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه[2] ـ إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، وعرضا ما بين أصول الأذنين ، لأن جميع ذلك تحصل به المواجهة ، فدخل تحت الآية الكريمة ، وقد دل كلام المصنّف على [أن] الأذنين ليسا من الوجه ، وسنصرّح[3] بذلك إن شاء الله ، ودل أيضا على أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد أكّد ذلك بقوله : ويتعاهد المفصل . ونص أحمد رحمه الله[4] على ذلك ، لأنه من الوجه في حق الصبي ، فكذلك في حق غيره .

تنبيهـــان[5] :

(أحدهما) يدخل في الوجه (العذار) وهو الشعر الذي على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن ، وما انحط عنه ، إلى وتد الأذن (والعارض) وهو النازل عن حد العذار على اللحيين ، قال الأصمعي[6] ماجاوز وتد الأذن عارض . (والذقن) وهو مجمع

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) جملة فلا عبرة ... مقدم رأسه . معترضة أي طول الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر الخ ، والجلح ذهاب الشعر من مقدم الرأس ، وهو دون الصلع كما في اللسان .

(٣) في (س) و (م) : وسيصرح .

(٤) الترحّم زيادة من (م) .

(٥) في (م) : تنبيه . و (أحدهما) زيادة من (س) .

(٦) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب ، بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، الباهلي اللغوي ، =

اللحيين ، والحاجبان ، وأهداب العينين ، والشارب ، والعنفقة ، وفي (الصدغ) ـ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، يحاذي رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا ـ (والتحذيف) ـ وهو الشعر الخارج إلى طرفي اللحيين ، في جانبي الوجه ، بين النزعة ومنتهى العارض ـ ثلاثة أوجه : يدخلان ، لا يدخلان ، واختاره أبو محمد في الكافي[1] وأبو البركات ، زاعما أنه ظاهر كلام أحمد ، (الثالث) يدخل التحذيف دون الصدغ ، واختاره ابن حامد ، وأبو محمد في المغني ، ولا يدخل فيه (النزعتان) ، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس ، متصاعدا من جانبي الرأس ، عند أبي محمد ، ويدخلان عند ابن عقيل ، والشيرازي ، وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إن كانت خفيفة ، تظهر معها البشرة ، مع ما ظهر من البشرة ، ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة ، لا تصف البشرة كلحية الرجل سواء ، نص عليه أحمد ، وقيل في لحية المرأة ، وما عدا لحية الرجل : يجب غسل باطنه مطلقا ، لندرة كثافة ذلك ، فعلى المذهب : إن خف بعض ، وكثف بعض فلكل حكمه .

(الثاني)[2] قد يقال : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب غسل المسترسل من اللحية ، وهو إحدى الروايتين ، فلا يجب غسل

= الأخباري ، المشهور بالعراق بالحفظ ورواية النوادر والملح ، مات سنة ٢١٥هـ أو قريبا منها ، (وفيات الأعيان) ١٧٠/٣ .

(١) قال في هامش (ع) . لم نجد للتحذيف ذكرا في الكافي اهـ قلت : لم يذكره في موضعه من غسل الوجه ٣٣/١ حيث اقتصر على إخراج الصدغ والنزعتين من الوجه ، ولعل الشارح أرادهما ، وقد اختار في المغني ١١٥/١ دخول التحذيف دون الصدغ والنزعتين ، وانظر المسألة في الهداية ١٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٧/٢١ والفروع ١٣٩/١ والمبدع ١٢٣/١ والإنصاف ٥٤/١ وكشاف القناع ٨٢/١ ومطالب أولي النهى ١١٤/١ .

(٢) أي الثاني من التنبيهين ، ووقع في (ع س) : تنبيه .

ما خرج منها عن محاذاة محل الفرض ، كالنازل من الرأس عنه ، (والرواية الثانية) ـ وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب ـ يجب غسل المسترسل مطلقا .

٧٦ ـ لقول النبي ﷺ : « ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلاّ خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته ، مع الماء »[١] ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة ، وخرج ما نزل من الرأس عنه ، لعدم مشاركته للرأس في الترأس ، ونقل بكر بن محمد ، عن أبيه ، أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية ، أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنّة ، وإن لم يخلل أجزأه[٢] ، فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا ، فقال : الذي ثبت عن أبي عبد الله ، أنّه لا يغسلها ، وليست من الوجه ألبتة ، وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه ، والشيخان وغيرهم ، فقالوا : معنى قوله : ليس من السنّة أي غسل باطنها[٣] ، [والله أعلم] .

قال : والفم والأنف من الوجه .

ش : يعني فيجب غسلهما مع غسل الوجه ، ويعبر عن ذلك

---

(١) وقع هذا اللفظ في حديث عمرو بن عبسة الطويل ، الذي ذكر فيه قدومه مكة في أول النبوّة ، وإسلامه ثمّ رجوعه إلى أهله ، ثمّ وفوده بالمدينة بعد الهجرة ، وذكر فيه أوقات الصلوات ، وأوقات النهي ، وتكفير الخطايا بغسل الأعضاء في الوضوء ، والحديث رواه مسلم ٦/١١٤ وأحمد ٤/١١٢ بطوله ، وروى النسائي ١/٩١ وابن ماجه ٢٨٣ بعضه ، وليس عندهما ذكر اللحية ، وقد روى الحاكم في المستدرك ١/١٣١ بعضه وفيه ذكر اللحية ، والشاهد منه ذكر غسل اللحية مع الوجه . وفي (م) : كما أمر الله .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١/١١٧ عن الخلال بقوله : الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه ألبتة ، قال : روى بكر الخ ، وبكر هو ابن محمد بن الحكم أبو أحمد النسائي ثمّ البغدادي ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وروى أيضا عن أبيه عن أحمد ، وكان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، ذكره في طبقات الحنابلة رقم ١٤٠ ولم يؤرخ وفاته .

(٣) انظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ١/١٤ والمحرر ١/١١ والمغني ١/١١٦ والكافي ١/٣٣ والمقنع ١/٤٠ والهادي ١٠ والفروع ١/١٤٦ والمبدع ١/١٢٤ والإنصاف ١/١٥٦ والكشاف ١/٨٣ وشرح المنتهى ١/٥٢ والمطالب ١/١١٤ .

بالمضمضة والاستنشاق ، والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى ، لأن الله سبحانه [وتعالى] أمر بغسل الوجه ، وأطلق .

٧٧ ـ وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه ، فمضمض واستنشق ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخل بذلك ، مع اقتصاره على المجزئ ، وهو الوضوء مرة مرة ، وقوله « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »[1] وفعله إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين ، وأيضا حديث لقيط بن صبرة المتقدم ، وهو يدل من جهة اللازم ، وفي رواية لأبي داود فيه « إذا توضأت فمضمض »[2].

٧٨ ـ وللدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . وقد روي مسندا ومرسلا[3] ولأنها في حكم الظاهر ، ألا ترى أن وضع الطعام ، واللبن ، والخمر فيهما لا يوجب فطرا ، ولا ينشر حرمة ، ولا يوجب حدا ، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما ، وينقض الوضوء بشرطه . (وعنه) الواجب الاستنشاق فقط فيهما .

٧٩ ـ لأن في الصحيح « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثمّ

---

(١) رواه ابن ماجه ٤١٩ والطيالسي ١٨١ وأبو يعلى ٥٥٩٨ والدارقطني ٧٩/١ والبيهقي ٨٠/١ من طرق عن ابن عمر ، وفي أكثرها ضعف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن ابن عمر برقم ١٠٠ وضعف إسناده ، وقال عن أبيه : ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ثمّ روى عن عائشة برقم ١٤٦ في الوضوء مرة مرة « هذا الذي افترض الله عليكم » ونقل عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث واه منكر ضعيف . وحديث الوضوء مرة مرة قد رواه الجماعة إلاّ مسلما ، عن عدّة من الصحابة ، كما في البخاري ١٥٧ وغيره .

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية مع الحديث قريبا برقم ٦٤ وهي عند أبي داود برقم ١٤٤ .

(٣) هو في الدارقطني ١١٦/١ بلفظ : أمرنا ، ورواه البيهقي ٥٢/١ وذكر أن بعضهم أرسله ، ورواه الدارقطني أيضا ١٠١/١ بلفظ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق » وفي لفظ : « تمضمضوا واستنشقوا » وروى في الباب ٨٤/١ كثيرا من الأحاديث غيره ولا تخلو من ضعف أو إرسال .

لينتثر » وفي لفظ « من توضأ فليستنشق »[1] وإذا أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى . (وعنه) يجبان في الكبرى ، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور ، ونحو ذلك ، ولا يجبان في الصغرى ، لأن المأمور به فيها غسل الوجه ، والوجه ما تحصل به المواجهة ، وليسا كذلك ، فأشبها باطن اللحية الكثّة[2] (وعنه) يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط ، جموداً على قوله « من توضأ فليستنشق » (وحيث) قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً ، لم يصح وضوءه ، قاله الجمهور ، وقال ابن الزاغوني : إن قيل : إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو ، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين ، إحداهما بالكتاب ، والثانية بالسنّة .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب تقديمهما على سائر الوجه ، لأنهما منه ، وأنه يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء ، كما يجب في الخد ونحوه[3] وهو إحدى الروايتين ، قال أبو البركات : ـ وهي أقيسهما ، كبقية أجزائه ، والرواية الثانية ـ واختارها أبو البركات ـ : لا يجب فلو تركهما ثمّ صلّى أتى بهما ، وأعاد الصلاة دون الوضوء ، نصّ عليه أحمد ، ومبناه (على)[4] أن وجوبهما بالسنّة ، والترتيب إنما وجب بدلالة

---

(١) رواه البخاري ١٦١ ، ١٦٢ ومسلم ١٢٥/٣ وغيرهما عن أبي هريرة باللفظين .

(٢) في (م) الكثيفة .

(٣) أهملت الخاء من الخد في النسخ ، وبحثت في المغني ١٠٦/١ والشرح ١٢٦/١ والإنصاف ١٣٢/١ والكشاف ١٠٥/١ والمبدع ١٠٩/١ ، ١٢١ والمطالب ١١٢/١ وغيرها ، ولم يذكروا هذه اللفظة ، ومثل النووي في المجموع ٣٦٣/١ بالخد ، مع اختلاف المعنى ، ولعل المراد أن الخد ونحوه من أجزاء الوجه لا يجوز تأخيره عن سائر أعضاء الوضوء ، فكذا المضمضة والاستنشاق .

(٤) سقطت من (س) وانظر اختيار أبي البركات في المحرر ١٢/١ .

القرآن معتضدا[1] بالسنّة ، ولم يوجد ذلك فيهما ، بل قد وجد في السنّة ما يقتضي عدم الوجوب .

٨٠ ـ فعن المقدام بن معد يكرب قال : أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثا ، ثمّ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود ، وأحمد وزاد : وغسل رجليه ثلاثا[2] والله أعلم .

تنبيه : المضمضة دوران الماء بالفم ، والإستنشاق إدخال الماء في الأنف ، قال أبو محمد : ولا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال[3] إلى جميع باطن الأنف ، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة ، وصرّح بذلك الشيرازي ، وقال ابن أبي الفتح : المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم ، وفي الشرع وضع الماء[4] في فيه ، وإن لم يحركه .[5] وليس بشيء ، والله أعلم .

قال : وغسل اليدين [إلى المرفقين][6] .

ش : هذا بالإجماع ، والآية الكريمة ، وكلامه شامل لما إذا نبتت

---

(١) في (ع ، م) معتضدة . وما أثبتناه يوافق الإنصاف ١/١٣٢ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٢١ ومسند أحمد ٤/١٣٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٠٨ وقد تصرف فيه الطابع لسنن أبي داود ، فقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الذراعين ، وقوس عليها ، ثم علق في الحاشية : في نسخة تأخير : ثم تمضمض واستنشق ثلاثا . على غسل الذراعين ، وقال السيوطي : احتج بها من لا يرى الترتيب في الوضوء ، وأجيب بأنها رواية شاذة اهـ . وقد ذكره في المغني ١/١٠٧ وجامع الأصول رقم ٥١٤٥ كما هنا ، ولا نعلم على أي شيء اعتمد الطابع .

(٣) في النسخ بالتاء . وفي المغني ١/١٢٠ : إيصال الماء .

(٤) في (م) : تحريك الماء .

(٥) لم أجد هذا التعريف في المطلع ١٧ لابن أبي الفتح ، وإنما عرفهما بكلام الجوهري ، ولم يفرق بين اللغة والشرع ، فلعل هذا الكلام في كتاب له غير المطلع .

(٦) عن نسخة المتن ، ونص الآية الكريمة ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ .

له يد أو أصبع زائدة في محل الفرض ، فإنه يجب غسلها معه ، وهو كذلك فلو كان النابت في العضد ، أو المنكب و لم تتميز الأصلية ، غسلا معا ، وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يحاذ محل الفرض ، وفيما حاذاه وجهان ، الوجوب اختيار القاضي ، والشيرازي ، وعدمه اختيار ابن حامد وابن عقيل ، والشيخين ،[1] والله أعلم .

قال : ويدخل المرفقين في الغسل .

٨١ ـ ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه . رواه الدارقطني[2] وفعله ﷺ خرج بيانا للآية الكريمة ، إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز[3] أن تكون الغائية ، كما هو الغالب فيها ، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾[4] فبيّن ﷺ أنها للمعنى الثاني ، أو يقال : اليد تطلق حقيقة إلى المنكب و (إلى) أخرجت ما عدا المرفق اهـ . ومن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق ، في غالب الناس .

---

(١) بحث المسألة في المقنع ٤١/١ والكافي ٣٤/١ والمغني ١٢٣/١ والمبدع ١٢٥/١ والإنصاف ١٥٧/١ وشرح المنتهى ٥٣/١ وكشاف القناع ١٠٨/١ ومطالب أولي النهى ١١٥/١ وحاشية الروض المربع ٢٠٥/١ ، ووقع في (ع س) : والشيخان .

(٢) هو في سننه ٨٣/١ ورواه أيضا البيهقي ٥٦/١ ولفظه : يدير الماء على المرفق . وهو من رواية القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جدّه ، عن جابر ، قال الحافظ في التلخيص ٥٦ : والقاسم متروك عند أبي حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، وقد ضعّف الحديث ابن الجوزي والمنذري والنووي وابن الصلاح وغيرهم اهـ .

(٣) سقطت الواو من : وفعله . من (ع) وفي (م) : للآية إذ (إلى) في الآية يجب .. وفي (س) : في الآية يجوز .

(٤) الآية ٢ من سورة النساء .

(تنبيه) : المرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة ، والله أعلم .

قال : ومسح الرأس .

ش : وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع ، والخلاف في القدر الواجب من ذلك ، وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات ،[1] إحداهن ـ وهي ظاهر كلام الخرقي ، والمختار لعامة الأصحاب ـ : وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس ، وبمسح الوجه في التيمم[2] ، ثم في التيمم يجب الاستيعاب ، فكذلك في مسح الرأس ، ولأنه ﷺ مسح جميع رأسه ، وفعله وقع بيانا لكتاب ربه سبحانه .

٨٢ ـ وما جاء عنه ﷺ من أنه مسح مقدم رأسه ، فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسرا في الصحيح ، في حديث المغيرة بن شعبة ،[3] وموقع الباء ـ والله أعلم ـ إلصاق الفعل بالمفعول ، إذ المسح إلصاق ماسح بممسوح ، فكأنه قيل : ألصقوا المسح برؤسكم أي المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤسكم . فإنه لا يدل على أنه[4] ثم شيء

---

(١) كذا في النسخ الثلاث مع أن المعدود بالتفصيل أربع روايات ، وكما في المبدع والإنصاف ، وليس في المغني سوى ثلاث ، وانظر المسألة في الهداية ١٤/١ والمحرر ١٢/١ والإفصاح ٧٣/١ والكافي ٣٦/١ والمغني ١٢٥/١ ومجموع الفتاوى ١٢٢/٢٠ ـ ١٢٧ والاختيارات ١١ والفروع ١٤٧/١ والمبدع ١٢٧/١ والإنصاف ١٦١/١ والقواعد ص ٥ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ .

(٣) أي في صحيح مسلم ١٧٣/٣ بلفظ : مسح على الخفين ومقدم رأسه ، وعلى عمامته ، وفي لفظ : ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين . وقد رواه كذلك أحمد ٢٤٤/٤ ، ٢٥٥ وأبو داود ١٥٠ والترمذي ٣٤٢/١ ، رقم ١٠٠ والنسائي ٦٣/١ ، ٨٦ وغيرهم ، وقد رواه البخاري في مواضع ، أولها رقم ١٨٢ ولم يذكر فيها مسح الناصية ، وإنما قال في بعض المواضع : ومسح برأسه .

(٤) كذا في النسخ بإثبات الضمير ، وكأنه ضمير الشأن ، والأفصح أن يقال : على أن ثمّ شيء الخ .

ملصق ، كما يقال : مسحت رأس اليتيم . وما قيل : إن الباء للتبعيض . فغير مسلم ، دفعا للاشتراك ، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض ؟ فقالا : لا نعرف في اللغة أنها تبعض . وقال ابن برهان[1] : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **يشرب بها عباد الله** ﴾[2] فمن باب التضمين ، والله أعلم ، فكأنه قيل : يروى بها عباد الله . وكذلك قول الشاعر :

شربن بماء البحر[3] .

والثانية : الواجب مسح البعض ، وقد فهم دليل ذلك مما تقدم ، من أن الباء تبعض ، ومما روي من أنه ﷺ مسح البعض[4] . (وعنه) بل[5] في حق المرأة فقط ، واختاره الخلال ، وأبو

---

(١) أبو بكر هو غلام الخلال ، وتقدم مرارا ، وابن دريد هو محمد بن الحسن صاحب المقصورة وسبق أيضا ، أما ابن عرفة فهو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد العتكي النحوي ، المعروف بنفطوية ، من ذرية المهلب بن أبي صفرة ، مات سنة ٣٢٣هـ ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٣/١١ وقال : له مصنفات يعني في النحو ، وقد سمع الحديث ، وروى عن المشايخ ، وحدث عنه الثقات ، وكان صدوقا اهـ وترجمه الخطيب في تأريخ بغداد برقم ٣٢٠٥ وابن خلكان في الوفيات ٤٩/١ والحافظ في لسان الميزان ١٠٩/١ وأما ابن برهان فهو أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي العكبري ، النحوي اللغوي ، المتوفى سنة ٤٥٦ له كتاب الاختيار في الفقه ، وأصول اللغة ، واللمع في النحو ، وغيرهما ذكره ابن كثير ٩٢/١٢ وقال : كان شرس الأخلاق ، وكان على مذهب مرجئة المعتزلة ، وانظر ترجمته في تأريخ بغداد رقم ٥٦٨٥ والوفيات رقم ٣١١ .

(٢) سورة الإنسان الآية ٦ .

(٣) قطعة من بيت لأبي ذؤيب الهذلي ، من أبيات يصف فيها السحاب والبيت بتمامه :

شربن بماء البحر ثمّ ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج

وانظره في شرح ابن عقيل على الألفية ٥/٢ وشرح شواهد المغني ٣١٨/١ وخزانة الأدب ١٩٣/٣ وديوان الهذليين ٥١/١ وغيرها .

(٤) يعني بذلك حديث المغيرة المتقدم في مسح ناصيته ، أو مقدم رأسه ، والصحيح أنه كمل الرأس بمسح العمامة .

(٥) هذه هي الرواية الثالثة ، كما في المبدع والإنصاف ، وقد صرّح بها الشارح في التفصيل الآتي .

محمد ، دفعا للحرج والمشقة عنها ، بوجوب مسح الكل .

والرواية الرابعة : الواجب الأكثر ، إذ إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالبا ، وأنه منفي شرعا .

فعلى الأولى : يجب مسح الأذنين معه على رواية ، واختارها الأكثرون ، لأنهما من الرأس كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولا يجب في أخرى ، وهي أشهر نقلا ، واختارها الخلال ، وأبو محمد ، وقال الشيرازي : لو مسح وتخلل مواضع يسيرة ، عفي عنها للمشقة ، وظاهر كلام الأكثرين بخلافه .

وعلى الثانية والثالثة : البعض مقدر بالناصية ، قاله القاضي ، وعامة من بعده ، لكن لا تتعين على المعروف ولابن عقيل احتمال بتعينها ، وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال : وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد[1] . واتفق الجمهور على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض ، وكذلك مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولو كان معقوصا على الرأس ، وللقاضي في شرحه الصغير وجه بإجزاء مسح الأذنين عن البعض .

وعلى الرابعة حد الكثير الثلثان ، واليسير الثلث ، فما دون ، قاله القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأطلق ذلك جماعة .

وقول الخرقي رحمه الله : ومسح الرأس . يدخل فيه ولو مسح بأصبع أو بأصبعين وهو الصحيح من الروايتين ، ويدخل أيضا ما لو مسح بخرقة أو خشبة ، وهو أصح القولين عند أبي البركات ، ويدخل أيضا ما إذا وقف تحت مطر ونحوه ، قاصدا

---

(١) نقله في الإنصاف ١٦١/١ عن هذا الموضع ، ونقل أقوالا أخرى عن الأصحاب كعادته .

للطهارة ، وأمرّ يده ، لوجود المسح ، أما إن لم يمرها ، و لم يجر الماء ، فإنه لا يجزئه على أشهر القولين ، وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي ، ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصدا لها فإنه يجزئه ، على إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، ومختار أبي البركات ، (والثانية) ـ وبها قطع صاحب التلخيص ، وابن عقيل زاعما بأنها تحقيق المذهب ـ لا يجزئه .

ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه و لم يمرها ، فإنه لا يجزئه ، لعدم المسح ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء ، وما لو غسل[1] رأسه بدل مسحه ، وهو الصحيح من الروايتين ، عند أبي البركات ، وابن عقيل ، نعم : أن أمرّ يده أجزأه ، على المعروف المشهور ، وقيد ابن حمدان إجزاء الغسل عن المسح بما[2] إذا نواه به ، والله أعلم .

تنبيهات ، (أحدها) : حد الرأس من المقدم ، بحيث لا يسمى وجها ، وقد تقدم حد الوجه ، وبه يعرف حد الرأس ، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفا ، والناصية مقدم الرأس ، قاله القاضي وغيره .

(الثاني) الواجب مسح ظاهر الشعر ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ، كما لو غسل باطن اللحية دون أعلاها ، نعم لو حلق البعض ، فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه .

(الثالث) : صفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف[3] الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الإبهامين

---

(١) في (س) : أو ما لو الخ . لكن العطف بالواو على قوله : ما لو وضع يده الخ أولى .

(٢) في (س) : عن المسح إذا نواه .

(٣) في (ع) : على طرفي .

على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، نص عليه أحمد ، وهو المشهور ، والمختار .

٨٣ ـ لحديث عبد الله بن زيد[١] وغيره ، وفيه خلاف كثير ، أعرضنا عنه اختصارا ، والله أعلم .

قال : وغسل الرجلين .

٨٤ ـ ش : للآية الكريمة ، فإن جماعة منهم علي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم قرؤا ﴿ **وأرجلكم** ﴾ بالنصب ، عطفا على المغسول ، وهو قوله ﴿ **وجوهكم ، وأيديكم** ﴾[٢] وقراءة الخفض[٣] قيل : عطف على المغسول ، والخفض للمجاورة ، كما قالوا : جحر ضب خرب .[٤] فخرب . خفض بمجاورة

---

(١) الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه في صفة مسح الرأس : بدأ بمقدم رأسه ، فذهب بهما إلى قفاه ، ثمّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . رواه البخاري ١٨٥ ومسلم ١٢١/٣ وغيرهما ، ومثله حديث علي رضي الله عنه عند أحمد ١٢٢/١ وأبي داود ١١٢ والنسائي ٦٨/١ وغيرهم ، وصححه الترمذي وأحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٩٨٩ وفيه فمسح برأسه ، من ناصيته إلى مؤخر رأسه .

(٢) بعض من آية ٦ من سورة المائدة ، انتزع منها الشاهد ، وأولها ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾ فأما قراءة علي رضي الله عنه بالنصب فقد رواها ابن جرير عند تفسير الآية برقم ١١٤٥٨ عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال : هذا من المقدم والمؤخر من الكلام . وذكرها القرطبي في التفسير ٩٣/٦ وفي الإسناد حفص بن سليمان القارئ وهو متروك ، وأما قراءة ابن عباس فرواها ابن جرير برقم ١١٤٥٩ وقال : عاد الأمر إلى الغسل ، وقراءة ابن مسعود عند ابن جرير برقم ١١٤٦١ عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ ﴿ **وأرجلكم** ﴾ بالنصب ، وقد رويت هذه القراءة أيضا عن عروة بن الزبير والسدي وعكرمة وأصحاب ابن مسعود ، كما عند ابن جرير برقم ١١٤٦٠ ـ ١١٤٦٦ وقرأ بها من القراء السبعة نافع بالمدينة ، وابن عامر بالشام ، والكسائي بالعراق ، وهي قراءة حفص عن عاصم التي في مصاحفنا ، وقرأ بها أيضا المفضل ويعقوب والأعشى وغيرهم كما في المكرر ص ٣٣ وتفسير القرطبي ٩١/٦ وتفسير القمي ٤١/٦ وذكرها البيهقي في السنن ٧٠/١ عنهم وعن غيرهم ، وأطال في الأسانيد وتوجيه القراءة ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٥/٢١ ـ ١٣٣ فقد أطال في ذلك .

(٣) في (م) : وقراءة حفص . وهو خطأ كما عرفت .

(٤) الضب هو الحيوان البري المعروف ، وهذا النقل قد ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، وكذا القرطبي في تفسيره ، وانظر تحقيق المسألة وشواهدها نظما ونثرا في أضواء البيان للشنقيطي ٨/٢ ـ ١٤ وغيره .

الضب ، مع أنه صفة للمرفوع ، وهو الجحر . وقيل : منه قوله سبحانه وتعالى ﴿ **فيأخذكم عذاب يوم عظيم** ﴾[1] (فعظيم) خفض بمجاورة اليوم وهو صفة للعذاب ، ورد بأن الإعراب بالمجاورة شاذ ، فلا ينبغي حمل الكتاب العزيز عليه .

وقيل : بل المعطوف على الممسوح ، ثم قيل : المراد مسح الخفين . وعلى قراءة النصب غسل الرجلين ، تكثيرا لمعنى الآية الكريمة ، وقيل : بل أطلق المسح وأريد خفيف الغسل ، فمعنى القراءتين واحد ، وهو أولى ، إذ الأصل توافق القراءتين ، ويشهد لذلك ما قاله أبو علي الفارسي[2] ، فإنه قال : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً ، يقولون : تمسحت للصلاة ، أي توضأت لها ، ونحوه قال أبو زيد[3] وغيره ، وخصت الأرجل بذلك ـ والله أعلم ـ دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيرا ، فهي مظنة الإسراف المنهي عنه ، فلذلك عطف على الممسوح ، تنبيها على الاقتصاد في صب الماء ، وقيل : (إلى الكعبين) ليزول وهم من يظنها ممسوحة ، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله عز وجل ، بخلاف الغسل . ويؤيد أن المراد من الآية الغسل بيان من له البيان ، وهو رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة الشعراء الآية ١٥٦ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، اللغوي النحوي ، صاحب الإيضاح في قواعد العربية ، والتذكرة في علوم العربية ، وكتاب المقصور والممدود ، وكتاب الحجة في القرآآت ، وغيرها مات سنة ٣٧٧ هـ انظر تأريخ بغداد رقم ٣٧٦٣ ووفيات الأعيان رقم ١٦٣ وغيرهما .

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد بن قيس ، الأنصاري الخزرجي ، البصري اللغوي ، كان من أئمة الأدب ، له كتاب (خلق الإنسان) ، وكتاب اللغات ، وكتاب النوادر ، وكتاب غريب الأسماء ، وغيرها مات سنة ٢١٥ . مترجم في وفيات الأعيان برقم ٢٦٣ وتأريخ بغداد رقم ٤٦٦٠ وغيرهما .

٨٥ ـ فإن الواصفين لوضوئه ـ كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم ـ أخبروا أنه غسل رجليه[١] .

٨٦ ـ وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ـ ويروى : أرهقتنا[٢] العصر . فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين ، أو ثلاثا[٣] .

٨٧ ـ وفي مسلم عن عمرو بن عبسة قال : قلت يانبي الله حدثني عن الوضوء . قال «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه ، وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجّده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»[٤] وفي رواية أحمد رحمه

---

(١) حديث عثمان عند البخاري ١٥٩ ومسلم ١٠٥/٣ وحديث ابن زيد سبق برقم ٦٧ ، ٨٣ وأنه متفق عليه ، وأشرنا أيضا إلى حديث علي ، وهو عند أبي داود ١١١ ـ ١١٧ والترمذي ١٦٣/١ برقم ٤٨ ، ٤٩ وصححه ، والنسائي ٦٩/١ وابن ماجه ٤٥٦ وغيرهم .

(٢) لم ترد هذه اللفظة في صحيح مسلم ، وفي (س) : وقد أرهقتنا ... أرهقنا .

(٣) هو عند البخاري ٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ومسلم ١٢٨/٣ ورواه بقية الجماعة . وفي الباب عدّة أحاديث صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) سبق بعض هذا الحديث في غسل اللحية برقم ٧٦ وذكرنا أنه عند مسلم ١١٤/٦ وأحمد وأهل السنن وغيرهم ، ولم يذكر هناك اسم الصحابي ، وهو أبو نجيح السلمي ، وقد ذكر في صحيح مسلم وطبقات ابن سعد ٢١٥/٤ وغيرهما قصة إسلامه مطولة ، ووفوده إلى النبي ﷺ بمكة ثم بالمدينة ، وقد ذكر نسبه ابن سعد في الطبقات ٢١٤/٤ وأنه من قيس عيلان بن مضر ، وذكر =

الله ، وابن خزيمة في صحيحه ، كما أمر الله تعالى[1] بعد غسل الرجلين .

٨٨ ـ على أن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين .[2]

(تنبيه) «أرهقنا العصر» أخرناها عن وقتها ، حتى كدنا نغشها ، ونلحقها بالصلاة التي بعدها ، «وأرهقتنا العصر» أي قاربتنا العصر . والله أعلم .

قال : إلى الكعبين .

ش : أي حد الغسل إلى الكعبين ، وهذا يوهم أنه لايجب إدخالهما في الغسل ، وليس كذلك ، بل حكمهما حكم اليدين ، وقد قيل : إن الرجل من أصل الفخذ إلى القدم ، وكأن الخرقي إنما ترك التنبيه على ذلك ، اكتفاء بما تقدم له في اليد ، والله أعلم .

قال : وهما العظمان الناتئان .

٨٩ ـ ش : أي الكعبين هما العظمان الناتئان ، إذ في الحديث أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من إلى جنبه في الصلاة[3] ، والله أعلم .

= شيئا من أخباره ، ونسبه أيضا خليفة في الطبقات ص ٤٩ ، ٣٠٢ وذكر نسب أمه ، وأنه أخا أبي ذر الغفاري لأمه ، و لم يجزم بذلك الحافظ في الإصابة رقم ٥٩٠٣ ونقل الحافظ أنه نزل حمص ، قال: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان ، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية أهـ ووقع في (ع) : بن عنبسة . وفي (م) : فتمضمض واستنشق .. فإن هو قام وصلى . وفي (س) : قام يصلي . وكلاهما خلاف مافي مسلم ، وسقط من (ع س) : من أناامله . وهي في مسلم .

(١) كما في المسند ١١٢/٤ وصحيح ابن خزيمة رقم ١٦٥ بلفظ : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل» وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٢١٧/٤ وغيره .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في فتح الباري ٢٦٦/١ وذكره أبو محمد في المغني ١٣٢/١ بدون عزو ، و لم أجده مسندا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٠/١ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين ؟ قال : محدث .

(٣) ورد ذلك في حديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، علقه عنه البخاري ٢١١/٢ =

قال : ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى .

ش : أي يبدأ بغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين ، وهذا هو المذهب بلا ريب ، للآية الكريمة ، فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره ، أما على قراءة النصب فواضح ، وكذلك على[1] قراءة الخفض ، لأن مع تأخير الرجلين أدخلا في حيز المسح ، وأريد به الغسل ، ولا يقطع النظير عن نظيره ، ويفصل بين الأمثال[2] في الكلام العربي ، إلا لفائدة ، والفائدة هنا ـ والله أعلم ـ الترتيب .

٦٠ ـ على أنه قد روى النسائي : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قال «ابدؤا بما بدأ الله به»[3] بصيغة الأمر ، وظاهر الأمر البداءة[4] بكل ما بدأ الله به ، وأيضا فإن فعله ﷺ خرج بيانا للآية

= قال : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . ووصله أبو داود ٦٦٢ عنه قال : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم» ثلاثا «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه . ورواه أيضا أحمد ٢٧٦/٤ وابن حبان كما في الموارد ٣٩٦ والبيهقي ١٠٠/٣ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٦٣٢ وصححه ابن خزيمة كما في الفتح ، وله طرق ذكرها الحافظ في التلخيص ٦٠ قال في الفتح : واستدل به على أن الكعب هو العظم الناتىء في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق والقدم ، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، خلافا لمن ذهب إلى أنه مؤخر القدم الخ .

(١) في (م) : وكذلك مع قراءة .

(٢) في (م) : ويفصل بالأمثال .

(٣) هو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ، وهذا اللفظ عند النسائي ٢٣٦/٥ بسند صحيح ، وفيه : فقال (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فابدؤا بما بدأ الله به » ورواه أحمد ٣٩٤/٣ ولفظه : ثم رجع إلى الصفا فقال « ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به » وهو عند الدارقطني ٢٥٤/٢ من طرق عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر بلفظه ، وقد رواه مسلم ١٧٠/٨ بلفظ « أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، ورواه أبو داود ١٩٠٥ وغيره بلفظ « نبدأ بما بدأ الله به » .

(٤) في (ع) : بالبداءة .

الكريمة ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا ، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة ، تبيينا[1] للجواز ، وقد توضأ ﷺ مرة مرة ، على عادة وضوئه ، وقال «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[2] وهذا كله على المذهب ، من أن الواو ليست للترتيب ، كما هو المذهب ، أما إن قلنا إنها له ـ على رواية ـ فواضح ، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحسب له ، نعم : أن توضأ منكسا أربع مرات ، صح وضوءه إن قرب الزمن ، لأنه حصل له من كل مرة[3] غسل عضو اهـ .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية تقدمت باغتفار[4] الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، فأخذ منها أبو الخطاب ـ في انتصاره ، وابن عقيل في فصوله ـ رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا ، وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم أبو البركات في محرره ، وغيره ، وأبي ذلك عامة الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم ، ومنهم أبو محمد ، وأبو البركات في شرحه .[5]

واعلم أن الواجب عندنا الترتيب ، لا عدم التنكيس ، فلو

---

(١) في (م) : فعله ولو مرّة تلبينا .

(٢) تقدم تخرجه قريبا برقم ٧٧ عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، عند ابن ماجه ٤١٩ ، ٤٢٠ وغيره ، وأن الوضوء مرة مرة في البخاري ١٥٧ وغيره .

(٣) في (س) : بكل . وسقطت لفظة : مرة . من (س) و (م) .

(٤) الترحم عن (م) وفيها : باعتبار .

(٥) هذا البحث في مسائل عبد الله ٢٧ وأبي داود ١١ والهداية ٤/١ والمحرر ١٢/١ والعمدة ٣٨ والمقنع ٣٧/١ والكافي ٣٨/١ والمغني ١٣٦/١ والمذهب الأحمد ٦ ومجموع الفتاوي ١٣٦/٢١ ، ٤٠٧ والإفصاح ٧١/١ والفروع ١٥٤/١ والمبدع ١١٤/١ والإنصاف ١٣٨/١ وشرح المنتهى ٤٦/١ وكشاف القناع ٩٢/١ ومطالب أولى النهي ١٠٢/١ والروض الندي ٣٣ وحاشية الروض المربع ١٣٨/١ .

وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ، ولو انغمس في ماء جار ، ينوي رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات ، أجزأه إن مسح رأسه ، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح[1] ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزئه ، ولو كان انغماسه في ماء كثير راكد فمنصوصه ـ وبه قطع ابن عقيل ، وأبو محمد ـ أنه إن أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ،[2] ثم خرج من الماء أجزأه ، مراعاة للترتيب ، إذ الحدث إنما يرتفع بارتفاع الماء ، عن العضو ، وقيل ـ وقواه أبو البركات ـ : إن مكث فيه قدرا يتسع للترتيب ، وقلنا : يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما أجزأه .

(تنبيه) : لم ينص الخرقي رحمه الله على الموالاة فقيل : ظاهر كلامه أنها لا تجب . وإلا لم يهملها ، وهو رواية حنبل عن أحمد .

٩١ ـ اقتداء بابن عمر ، فإنه روي عنه أنه توضأ في المسجد ، أو في السوق ، فأعوز الماء ، فأكمله في البيت[3] .

وقيل : بل ظاهره الوجوب ، لقوله في مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك ، أعاد الوضوء[4] . ولو لم تجب لكفاه غسل القدمين ، إذ قوة كلامه أن الخلع بعد مدة ، وهذا رواية الجماعة عن أحمد[5] ، وعليها الأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة إذ قوله

---

(١) في (س) : إن قيل .. وفي (ع) إجزاء المسح عن الغسل .

(٢) في (م) رأسه .

(٣) رواه البيهقي ٨٤/١ عن مالك عن نافع ، وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ، لكن بغير هذا اللفظ .

(٤) ذكره الخرقي في المختصر ص ١١ بعد ذكر المدة .

(٥) في (م) : عن الجماعة عن أحمد ، وهذه المسألة ذكرها ابن هانىء في مسائله ٦ وهي في عمدة الفقه ٣٨ والمقنع ٣٧/١ والكافي ٣٩/١ والمغني ١٣٨/١ والإفصاح ٧١/١ والفروع ١٥٤/١

سبحانه : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا ، ثم (إذ قمتم إلى الصلاة) شرط و (فاغسلوا) جوابه ، [وإذا وجد الشرط ، وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه[1]] وهو غسل الأعضاء الأربعة .

٩٢ ـ وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه رأى رجلا يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة ،فأمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة . رواه أبو داود ، وأحمد وجود إسناده[2] ، ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أم لا ؟ ثم إن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتبا متواليا ، وفعله ـ كما تقدم ـ خرج بيانا للآية الكريمة .

وفي المذهب قول ثالث ، اختاره أبو العباس ، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة[3] . وأصول أحمد ، اعتمادا على قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[4]

= وقواعد ابن رجب ص ١٣١ والمبدع ١١٥/١ والإنصاف ١٣٩/١ والكشاف ٩٣/١ والمطالب ١٠٢/١ والروض الندي ٣٣ وحاشية الروض ١٨٦/١ .

(١) سقط من (س) . وفي (م) : وهو القائم .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٥ ومسند أحمد ٤٢٤/٣ وصححه ابن القيم في شرح تهذيب السنن ١٢٨/١ ونقل تصحيح أحمد عن الأثرم ، وقد روى مسلم ١٣١/٣ وابن ماجه ٦٦٦ وعبد الرزاق ١١٨ وابن أبي شيبة ٤١/١ ،٤٢ عن عمر رضى الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك» وقد أشار إليه أبو داود ١٧٣ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٣٤ عن أبي المتوكل قال : توضأ عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء . وقال : أبو المتوكل لم يسمع من عمر . وروى أبو داود ١٧٣ وابن ماجه ٦٦٥ وابن عدي ٥٥٠ والدارقطني ١٠٨/١ وغيرهم عن أنس أن رجلا توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ « ارجع فأحسن وضوءك » ولابن عدي في الكامل ٢٥٥٧ عن أبي بكر الصديق نحوه ولأبي داود ١٧٤ وابن أبي شيبة ٤١/١ نحوه عن الحسن مرسلا . ومن هذه الطرق يعلم صحة الحديث المذكور ، وخالد هذا هو الكلاعي الشامي ، تابعي مشهور ثقة ، مات سنة ١٠٣ روى عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ومعاوية ، والمقدام بن معديكرب وغيرهم كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) في (م) : قول آخر ... بأصول الشرعية .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

٩٣ ـ وقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»[١] والتارك لعذر قد فعل ما استطاع ، ونظرا إلى أن التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع ثم لو تركه لعذر لم ينقطع ، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة ، ثم لو تركها (ولو) كثيرا ـ لاستماع قراءة [الإمام] ونحو ذلك أتمها ، وكذلك الموالاة في الطواف والسعي ، لا تبطل بفعل المكتوبة ، وصلاة الجنازة ، وطرد ذلك هنا أنّه لو أنقذ غريقا ، أو أمر بمعروف ، ونحو ذلك ، في أثناء الوضوء ، لم يضره وإن طال ، وكذلك الصلاة[٢] تجب الموالاة فيها ، بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها ، ثم لو فرق لضرورة لم يضره .

٩٤ ـ كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر في صلاة الخوف : أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة ، وجاه العدو ، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ، وتذهب جهة العدو ،[٣] وكذلك من سبقه الحدث ، يتوضأ ويبني ، على أحد القولين ، ما لم يبطل صلاته بكلام عمد ونحوه ،[٤] .

٩٥ ـ ثم ماوقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين ، من الكلام ، والقيام والمشي ، إلى غير ذلك ، [٥] ومثله يبطل الصلاة لولا العذر .

---

(١) رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ ، ١٠٩/١٥ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (ع) : وكذا للصلاة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٤٢ ومسلم ١٢٤/٦ ورواه بقية الجماعة .

(٤) يشير إلى حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم» رواه ابن ماجه ١٢٢١ والبيهقي ١٤٢/١ والدارقطني ١٥٤/١ وفي سنده ضعف ، والراجح أنه مرسل .

(٥) في قصة سلامه ساهياً في خبر ذي اليدين ، وفيه أنه سلم من ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة الخ رواه البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ عن أبي هريرة .

وأجاب عن حديث خالد بن معدان بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه ، وهو عدم معاهدته الوضوء ، ثم طرد ذلك في الترتيب ، وقال : لو قيل بسقوطه للعذر ، كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه أهـ[1] .

فعلى الأولى : لا أثر للتفريق ، لكن يحتاج إلى استئناف نية ، قاله ابن عقيل ، وأبو البركات ، معللين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل ، كما تبطل به قبل الشروع .

وعلى الثانية : المؤثر تفريق يفحش عادة ، في رواية حكاها ابن عقيل ، إذ ما لا حد له في الشرع ، المرجع فيه إلى ذلك ، كالحرز ، والقبض ، والمشهور عند الأصحاب : المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . زاد أبو البركات : أو أخّر عضوا[2] عن أوله إلى أن ينشف أوله أ هـ ، في الزمن المعتدل شتاء وصيفا ، وهواء أو قدر ذلك ، ولعل هذا أضبط للعرف المتقدم[3] ، فيتحد القولان ، وحكى ابن عقيل وجها أن المؤثر بنشاف عضو (ما)[4] فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوءه ، (ويستثنى) مما تقدم ما إذا كان الجفاف لسنة[5] ، من تخليل أو إسباغ ، أو إزالة شك ، ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر ،

---

(١) لخص الزركشي ما أورده هنا من كلام أبي العباس ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ٢١/١٣٥ ـ ١٦٧ وقد فصل فيه ، واستطرد بمسائل مشابهة ، وبحث ترك التتابع في صوم الكفارة لعذر شرعي ، كصوم رمضان ، وفطر العيدين ، وأيام التشريق والحيض ، وأن ذلك لا يقطع التتابع ، وذكر وجهين في الفطر لسفر أو مرض .

(٢) انظر كلام الفقهاء في قدر الموالاة في الهداية ١/١٤ والمحرر ١/١٢ والمغني ١/١٣٩ والمبدع ١/١١٦ والإنصاف ١/١٤٠ وشرح المنتهى ١/١٦ وشرح الإقناع ١/١١٧ وحاشية الروض ١/١٨٧ .

(٣) في (م) : وقدر ذلك ... للعرف والمتقدم الخ ، وفي (س) : للعذر .

(٤) سقط الحرف من (س) .

(٥) في (م) : السبب .

فلو كان لعبث ، أو إسراف ، أو زيادة على الثلاث أثر ، وكذلك إن كان[1] لإزالة وسخ لغير طهارة ، وإن كان لوسوسة ، أو إزالة نجاسة : فوجهان ، وإن كان لعوز الماء ، أو للاشتغال بتحصيله أثّر ، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس والله أعلم .

قال : والوضوء مرّة مرّة يجزئ ، والثلاث أفضل .

ش : المرّة هي التي عمّت المحل بالغسل ، ولا إشكال في الاجتزاء بها .

٩٦ ـ لما صح أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا[2] .

٩٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة ، ثمّ قال : «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به ، ثم

---

(١) في (م) : على الثلاث وكذلك لو كان .

(٢) روى البخاري ١٥٧ وأبو داود ١٣٨ والدارمي ١/١٧٧ والترمذي ١/١٥٥ رقم ٤٢ عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة ، ورواه ابن ماجه ٤١١ بلفظ : توضأ غرفة غرفة ، وهو مختصر من حديث عند البخاري ١٤٠ وغيره قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة ، وأبي رافع وابن الفاكه . وروى الترمذي ١/١٥٦ وابن ماجه ٤١٢ عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ واحدة واحدة . وخطأه الترمذي ، وروى البخاري ١٥٨ عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . لكن ذكر الحافظ في الفتح ١/١٥٩ بعده أنه مختصر ، وأنه دليل لجواز غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا ، وقد رواه الدارمي ١/١٧٧ وابن حبان في صحيحه ١٠٧٩ كذلك ، وقد روى الترمذي ١/١٥٧ رقم ٤٣ وأبو داود ١٣٦ وابن حبان في صحيحه ١٠٨٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ثم ذكر أن إسناده صحيح ، وروى البخاري ١٥٩ ومسلم ٣/١١٤ حديث حمران عن عثمان رضى الله عنه ، وفيه غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثا ، وروى أبو داود ١١٦ والترمذي ١/١٥٨ رقم ٤٤ عن علي أن االنبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، قال الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع ، وابن عمر وأبي أمامة وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية وأبي هريرة ، وجابر وعبد الله بن زيد ، وأبيّ ابن كعب ، ثم ذكر الشارح من خرجها ، وقد روى ابن ماجه ٤١٣ ـ ٤١٨ عن عثمان وعلي وابن عمر ، وعائشة وأبي هريرة وابن أبي أوفى ، وأبي مالك الأشعري والربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا .

توضأ مرتين مرتين ، ثم قال «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثمّ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه البيهقي في السنن ، وفي رواية «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1] .

٩٨ ـ ولابن ماجه نحوه عن أبيّ بن كعب[2] .

والثلاث أفضل بلا ريب ، لأنه الذي واضب عليه النبي ﷺ وأصحابه .

واقتصار المصنف[3] على الثلاث يقتضي أنه لا يستحب الزيادة على ذلك ولا إشكال فيه ، وقد صرح بعضهم بالكراهة ،

٩٩ ـ لأن في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، ورواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وفي

---

(١) هو عند البيهقي في السنن ١/٨٠ من طرق ، وأشار إلى ضعف رجاله ، وقد رواه ابن ماجه ٤١٩ والطيالسي كما في المنحة ١٨١ والدارقطني ١/٧٩ بمعناه ، وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف ، وقد رواه ابن حبان في المجروحين ٢/١٦١ في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي وضعفه به ، لكنه قد توبع عند الطيالسي والدارقطني فمداره على أبيه ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٠٠ ونقل عن أبيه أنه قال : لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ . أ هـ وسبق بعضه برقم ٧٧ وسقط من (س) من قوله : هذا ... ثمّ قال .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٤٢٠ قال : إن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، فقال ، «هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» لكنه من رواية زيد العمي أيضا وهو ضعيف ، وانظر ترجمته في الميزان ، ولسان الميزان وغيرهما وقد روى ابن عدي في الكامل ٩٦٦ عن معاوية بن قرة عن أبيه نحوه مرفوعا وروى أيضا ٢٦٨٣ عن عائشة نحوه مرفوعا وروى ٥٢٠ ، ١٥٠٣ ، ١٥٦٠ ، ٢٢٣٦ عن ابن عمر وابن عباس وجابر وبريدة الوضوء مرة مرة وفي أسانيدها مقال ولكنها لكثرتها يقوي بعضها بعضا .

(٣) في (م) : : واقتصار الشيخ .

رواية لأحمد ، والنسائي مختصرا « فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى ، وظلم» وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود[1] ، وقد تكلم فيه مسلم وغيره ، وأوله البيهقي على نقصان العضو ، قال الذهبي : وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة[2] والله أعلم .

قال : وإذا توضأ لنافلة ، صلى بها فريضة .

ش : هذا يلتفت إلى ماتقدم من أن النية في الاصطلاح الشرعي هي قصد رفع الحدث ، أو استباحة مالا يباح[3] إلا بالطهارة ، والنافلة لا تباح إلا بالطهارة ، والله أعلم .

قال : ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء .

١٠٠ ـ ش: لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولا

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٣٥ والنسائي ٨٨/١ ومسند أحمد ١٨٠/٢ وصحيح ابن خزيمة ٨٩/١ برقم ١٧٤ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٢٢ وابن الجارود رقم ٧٥ والطحاوي في المعاني ٣٦/١ والبيهقي ٧٩/١ وغيرهم ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه المسند ٦٦٨٤ وعمرو بن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ثقة في نفسه وأبوه شعيب حافظ عدل ، أدرك جده عبد الله وروى عنه ، لكن أكثر مايحدث عنه من صحيفة كانت لعبد الله ، وقد توقف البعض عن قبول روايته ، والصحيح قبولها متى صح السند إلى عمرو كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان ، والحافظ في التهذيب وغيرهما ، وسقط من (س) : وصححه .. والنسائي .

(٢) لم أجد كلام مسلم ، والظاهر أنه في كتاب التمييز ، وهو ساقط من النسخة المطبوعة ، حيث لم يوجد إلا بعضها ، أما تأويل البيهقي فهو في سننه بعد إيراد الحديث المذكور ، وكلام الذهبي ذكره في المهذب ، مختصر سنن البيهقي ٩٧/١ بعد ذكر تأويل البيهقي رحمهما الله ، والذهبي هو الإمام العالم المحدث السلفي المشهور ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، صاحب المؤلفات الكثيرة كالتأريخ وتذكرة الحفاظ والميزان ، وسير أعلام النبلاء ، والعلو وغيرها ، مات سنة ٧٤٨هـ كما في البداية والنهاية .

(٣) في (م) : واستباحة ما لا يستباح .

يحجبه . وربما قال : ولا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[1] .

١٠١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه أبو داود[2] وحكم

---

(١) هو في مسند أحمد ٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٣٤ وسنن أبي داود ٢٢٩ والترمذي ٤٥٣/١ رقم ١٤٦ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه ٥٩٤ ورواه أيضا الطيالسي ٢١٨ وابن أبي شيبة ١٠١/١ ، ١٠٤ والحميدي ٥٧ وابن خزيمة ٢٠٨ وابن حبان كما في الموارد ١٩٢ والحاكم ١٥٢/١ ، ١٠٧/٤ والدارقطني ١١٩/١ وابن الجارود ٩٤ والطحاوي في الشرح ٨٧/١ وغيرهم ، وضعفه بعضهم بعبد الله بن سلمة راوية عن علي ، لأنه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ماكبر قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، ذكره الحافظ في التلخيص ١٣٩/١ لكن ذكر ممن صححه غير الترمذي ؛ ابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة ، وأن شعبة حسنه وصححه أيضا الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، وعبد الله لا مطعن فيه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٥٦/١ وسياق عبد الله للقصة يدل على تثبته ، وقد تابعه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني كما في المسند ١١٠/١ والتأريخ الكبير للبخاري ٦٠/٧ في ترجمة عائذ بن حبيب ، وصححه أحمد شاكر في المسند رقم ٨٧٢ لكن رواه عبد الرزاق ١٣٠٦ وابن أبي شيبة ١٠٢/١ والدارقطني ١١٨/١ عن أبي الغريف عن علي قال : اقرأوا القرآن مالم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا ، هكذا ذكره موقوفا ، واختصره ابن أبي شيبة .

(٢) كذا عزاه الشارح لأبي داود ، وكأنه تبع أبا البركات حيث عزاه في المنتقى برقم ٣٨٧ لأبي داود والترمذي ، وابن ماجه كما في النيل ٢٦٦/١ ولم يتعقبه الشوكاني ، وقد بحثت عنه في سنن أبي داود فلم أجده ، ولم أجد من عزاه لأبي داود ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٥٤٠٨ وعزاه للترمذي فقط ، وذكره المزي في تحفة الأشراف برقم ٨٤٧٤ وعزاه للترمذي وابن ماجه ، والحديث عند الترمذي ٤٠٨/١ برقم ١٣١ وابن ماجه ٥٩٥ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٨٨/١ وابن عدي في الكامل ٢٩٤ والخطيب في التأريخ ١٤٥/٢ والدارقطني ١١٧/١ والبيهقي ٨٩/١ وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير .. وإنما حديث إسماعيل عن أهل الشام اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/١ وعزاه للترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ونقل عنه في المعرفة أنه قال : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة ، لكن رواه الدارقطني ١١٧/١ من طريقين آخرين عن موسى بن عقبة ، وفيهما ضعف كما في نصب الراية ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١٦ ورجح وقفه . ووقع في (م) : والحائض شيء .

النفساء حكم الحائض إذ دم النفاس هو دم الحيض[1] «حقيقة» .

١٠٢ ـ مع أنه قد روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا» رواه الدارقطني[2] .

وقول الخرقي : القرآن . الألف واللام للجنس ، فيتناول القليل والكثير ، وهو إحدى الروايات واختارها أبو البركات ، لظواهر النصوص المتقدمة ، (وعنه) : يجوز لهم قراءة بعض آية ، كما لو لم يقصد بذلك القرآن ، (وعنه) : تجوز قراءة الآية ونحوها حكاها الخطابي[3] وأشار إليها في التلخيص فقال : وقيل : يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع اشتراطها ، ويستثنى من ذلك قول (بسم الله الرحمن الرحيم) تبركا ، وعلى الغسل والوضوء[4] ، والذبيحة ، ونحو ذلك ، و(الحمد لله رب العالمين) عند تجدد نعمة ونحوه ، بشرط عدم قصد القراءة ، نص عليه ، وهذا يخرج من كلام الخرقي رحمه

---

(١) في (م) : دم الحيض هو دم النفاس .

(٢) هكذا هو في سننه ٨٧/٢ وحكاه البيهقي ٣٠٩/١ ولم يسق إسناده ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٢/٤ كلفظ ابن عمر ، وعزاه في نصب الراية ١٩٥/١ لابن عدي وهو في الكامل ٢١٧٣/٦ وضعفه وفي إسناده محمد بن الفضل ، وهو ابن عطية بن عمرو العبسي مولاهم ، وهو متروك متهم بالوضع ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وقد رواه الدارقطني أيضا ١٢١/١ موقوفا ، وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب ، قاله في التعليق المغني ، وقال البيهقي ٣٠٩/١ : هذا الأثر ليس بالقوي ، وقد روى الدارمي ٢٣٤/١ نحوه عن أبي هريرة موقوفا ، وعن إبراهيم النخعي وغيره من التابعين .

(٣) قال في معالم السنن ١٥٦/١ في شرح حديث على المتقدم : وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث على هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة أ هـ وفي الإنصاف ٢٤٣/١ : ونقل أبو طالب : يجوز قراءة آية ونحوها ، وقال في التلخيص : وقيل يخرج من تصحيح خطبة الجنب الخ .

(٤) في (م) : بسم الله تبركا ، وعلى الوضوء والغسل .

الله ، لانتفاء القراءة والحال هذه ، والخرقي رحمه الله ذكر الجنب والحائض ، والنفساء ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ، ومن تبعه يقول : ومن لزمه الغسل . فيدخل في كلامهم الكافر إذا أسلم ، على المذهب من : لزوم الغسل له . والله أعلم .

قال : ولا يمس المصحف إلا طاهر (والله أعلم)[1] .

١٠٣ ـ ش : لما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ـ وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم ـ أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك رواه أحمد ، وأبو داود مرسلا ، ورواه النسائي ، والدارقطني ، من رواية الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ[2] .

---

(١) يختم الخرقي كل باب بقوله : والله أعلم . ويحذفها الشارح فلا تثبتها فيما بعد تبعا للشارح .

(٢) هو في موطأ مالك ٢٠٣/١ ورواية محمد برقم ٢٩٧ هكذا مرسلا ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٣٢٨ ورواه الدارمي ١٦١/٢ في الطلاق ، مختصرا وابن حبان في الزكاة مطولا كما في الموارد ٧٩٣ والدارقطني ١٢٢/١ والبيهقي ٨٧/١ عن أبي بكر عن أبيه عن جده متصلا ، ورواه الدارقطني ١٢١/١ والبيهقي ٨٧/١ عن أبي بكر عن أبيه ، وقال الدارقطني : مرسل ورواته ثقات ، وهو بعض من حديث طويل ، ذكر فيه مقادير الزكاة ، عند ابن حبان ، والبيهقي وغيرهما ، وذكر فيه مقادير الديات عند النسائي ٥٧/٨ وغيره ، ولم أجده في المسند حسب ما عزاه الشارح ، وقد رواه الحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ مطولا ، ثم قال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة الخ ، وفي الحديث كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص ١٧/٤ وأكثرهم ضعفوا وصله ، والصحيح أنه مرسل ، قال الحافظ : وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة ، وقال الشافعي : ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ا هـ ثم إن له طرقا وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١٩٦/١ وغيره ، وفي (م) : وهو محمد بن عمرو .

١٠٤ ـ وعن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا على طهارة .
احتج به أحمد[١][واستدل] بقوله تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾[٢] على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن ﴿ **لا يمسه** ﴾ خبر بمعنى النهي ، أو أنه نهي على بابه ، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين ، ورد بأن المشهور عن السلف ، وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ ، وأن ﴿ **المطهرون** ﴾ الملائكة ، ويؤيده الآية الأخرى ﴿ **كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام برررة** ﴾[٣] وأيضا الإخبار بأنه ﴿ **في كتاب مكنون** ﴾ أي مصون ، لا تناله أيدي الضالين ، وهذه صفة اللوح المحفوظ وأيضا ﴿ **المطهرون** ﴾ من طهرهم غيرهم ، ولو أريد طهارة بني آدم لقيل : المتطهرون . كما قال سبحانه : ﴿ **إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين** ﴾[٤] ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر ، وهو أن يقال : القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف ، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ فكذلك الذي في الأرض ، لأنه هو هو[٥] .

---

(١) رواه الدارقطني ١٢١/١ والبيهقي ٨٨/١ والطبراني في الصغير ١٣٩/٢ عن سليمان بن موسى ، قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال في مجمع الزوائد ٢٧٦/١ : ورجاله موثقون ـ هكذا ذكروه مرفوعا ، ولم أجده موقوفا كما ذكره الشارح ، وقال الحافظ في التلخيص رقم ١٧٥ : وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به اهـ وفي (م) : على طاهرة واحتج .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٧٩ .

(٣) سورة عبس ، الآيات ١١ ـ ١٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٥) ولعل مما يرجح ذلك قوله بعدها ﴿ **تنزيل من رب العالمين** ﴾ فإن المراد به هذا القرآن الكريم ، وقد قرر ابن القيم رحمه الله في التبيان ص ١٤٣ نقلا عن شيخ الإسلام وجه دلالة الآية بقوله : =

وقول الخرقي رحمه الله : لا يمس . يشمل مسه بيده ، وسائر جسده ، ويقتضي أن له حمله بعلاقته ، أو بحائل له ، منفصل عنه ، ولا يتبعه في البيع كعلاقة ، أو بحائل تابع للحامل ، كحمله في كمه ، أو ثوبه ، أو تصفحه بعود ، ونحو ذلك ، وهو المشهور من المذهب ، قطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص ، واختاره القاضي وأبو محمد ، اعتمادا على مفهوم الحديث (وعنه) : المنع من[1] تصفحه بكمه ، وخرجه القاضي والمجد إلى بقية الحوائل ، وأبى ذلك طائفة منهم أبو محمد في المغني مشيرا إلى الفرق ، بأن كمه وثيابه متصلة به ، أشبهت أعضاءه .

ويقتضي أيضا أن له الكتابة من غير مس ، وبه جزم أبو محمد ، وقيل : بل هو كالتقليب بالعود ، وقيل : لا يجوز وإن جاز التقليب . ولأبي البركات احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب ، ومحل الخلاف إذا لم يحمله ، على مقتضى ما في التلخيص ، والرعاية[2] .

وقوله : مصحف . المصحف معروف ، مثلث الميم ، وهو شامل لما يسمى مصحفا من الكتاب ، والجلد ، والحاشية ، والورق الأبيض المتصل به ، ويخرج منه : كتب الفقه والتفسير والإعراب ، ورسالة فيها قرآن ، ونحو ذلك ، وهو المذهب ، نظرا لمفهوم الحديث .

= هذا من باب التنبيه والإشارة ، إذا كانت الصحف التي في السماء لايمسها إلا المطهرون ، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن ، لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر أهـ .

(١) في (م) : عن تصفحه . وفي (س ع) : في تصفحه . ومالأثبتناه أقرب كما في المبدع ١/١٧٤ .

(٢) أنظر كلامهم في المسألة المذكورة في المحرر ١/١٦ والمغني ١/١٤٧ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٧ ، ٢١/٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ والفروع ١/١٨٨ والمبدع ١/١٧٣ والإنصاف ١/٢٢٣ والكشاف ١/١٥٢ والروض الندي ص ٤٢ وحاشية الروض ١/٢٦١ .

١٠٥ ـ وفي الصحيحين أنه ﷺ كتب إلى هرقل « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه و ﴿ **ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم** ﴾ الآية إلى ﴿ **مسلمون** ﴾[1] وحكى القاضي وغيره رواية بالمنع، ويخرج منه المنسوخ ، وهو المشهور من الوجهين ، وكذلك مس الأحاديث المأثورة عن الرب سبحانه وتعالى .

ويستثنى من مفهوم كلامه : إذا كتب بعض القرآن مفردا عن تفسير وغيره ، فإنه لا يجوز مسه ، وإن لم يسم مصحفا ، نعم في مس الصبيان ألواحهم ـ قيل : والمصحف ، ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، وثوب طرز به ـ قولان ، ظاهر كلامه الجواز .

وقوله : إلا طاهر . يعني من الحدثين الأكبر والأصغر ، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها ، نعم العضو المتنجس يمنع من المس (به) على المذهب ، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم ، وقد يخرج ، وبالجملة يجوز المس بها ، وإن لم يكن (به)[2] حاجة إلى ذلك ، على المقدم .

ويخرج من كلامه الذمي ، لانتفاء الطهارة منه ، بل وعدم تصورها ، وهو كذلك ، نعم له نسخه بدون حمل ومس ، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره ، وقال أبو بكر (إنه)[3] لا يختلف قوله في ذلك ، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، لقلة من كان يكتبها ، قيل له :

---

(١) رواه البخاري في مواضع أولها رقم ٧ ومسلم ١٠٣/١٢ وغيرهما مطولا ، عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب ، والآية هي ٦٤ من سورة آل عمران ، وليس في (م) (سواء بيننا وبينكم) .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) الكلمة زيادة من (م) .

يعجبك هذا ؟ قال : لا يعجبني[1] . فأخذ من ذلك ابن حمدان ـ والله أعلم ـ رواية بالمنع ، وقال القاضي في تعليقه : يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها .

ويخرج من كلامه أيضا إذا طهر بعض عضو ، فإنه لا يجوز المس به ، لأن الماس غير طاهر على المذهب ، والله أعلم .

قال :

باب الاستطابة والحدث

ش : أي (هذا) باب حكم الاستطابة ، وحكم الحدث ، فحكم الاستطابة : كيف يستطيب بالماء أو بالحجر ؟ وأي حجر يستطيب به ، ونحو ذلك ، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء ، والذي لا يوجبه .

(والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك . والله أعلم .

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء .

ش : المعروف في المذهب[2] أنه لايجب من الريح استنجاء .

١٠٦ ـ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني[3] ، وإذا لم يجب من الريح ، فمن النوم الذي هو مظنته أولى ، [والله أعلم] .

---

(١) الحيرة . بكسر الحاء ، قال في اللسان : بلد بجنب الكوفة ينزلها نصارى العباد ، وذكر في معجم البلدان أنها قرب النجف ، وتبعد عن الكوفة نحو ثلاثة أميال ، وأنها مدينة قديمة ، قبل الإسلام بقرون عديدة ، ولم أعثر على هذا النقل في كتب الأقدمين .

(٢) في (م) : من المذهب .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١٤٩/١ وعزاه للطبراني في الصغير ، وأورده في الكافي ٦٤/١ بصيغة =